

المجلس (25) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب في الجنب يأكل ويشرب - 00:00:00

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية وغندور ووكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب توضأ - 00:00:22

قال حدثنا محمد بن عمر بن هياج قال حدثنا اسماعيل بن صبيح قال حدثنا ابو اويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او يأكل او يشرب؟ قال نعم - 00:00:47

اما توضأ وضوء للصلوة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب في الجنب - 00:01:12

يأكل ويشرب اي ان المقصود يعني ماذا عليه اذا اراد ان يأكل او يشرب الجنب يأكل ويشرب ولكن ينبغي له اذا اراد ان يأكل او يشرب يتووضأ الوضوء الشرعي - 00:01:29

كما جاء في هذه الاحاديث التي اوردها رحمه الله وكذلك ايضا له ان لا يتوضأ الوضوء الشرعي ولكن له ان يغسل يديه. كما جاء في الباب الذي بعد هذا وعلى هذا فان الجنب يأكل ويشرب ولكنه عند ارادته الاكل والشرب يستحب له - 00:01:52

ان يتوضأ وهذا هو الاكمال والافضل وان لم يفعل فاما يكفيه فانه يكفيه ان تغسل يديه لانه يكفيه ان يغسل يديه. وكل ذلك مستحب والا فلو اكل دون ان يغسل يديه فاكله صحيح. وليس بمحرم وليس هناك دليل. وهذه وهذه - 00:02:19

وهذا الذي جاء في هذه الاحاديث انما هو الارشاد والتوجيه. والا فليس ذلك بلازم. نعم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب التي عن ابن علية اسماعيل ابن علية ثقة احاد اصحاب الكتب وبندر - 00:02:43

هو محمد ابن جعفر ثقة اخرجه اصحاب الكتب. ووكيع وكيل بالجراح ثقة في اصحاب الكتب. عن شعبة اصحاب الكتب ابن عتيبة ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ابراهيم ابى ابراهيم اليزيد ابن علی ثقة اخذوا اصحاب الكتب عن الاسود الاسود ابن - 00:03:06

اصحاب الكتب. عن عائشة. عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها. الصديقة بنت الصديق. وهي من اكثر الرواية عن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد ابن عمر ابن هياج - 00:03:28

هو صدوق رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة. نعم. عن اسماعيل ابن صبيح. وهو. صدوق غير ابن ماجة عن ابى اويس وهو صدوق بיהם قدره مسلم واصحاب السنن. عيش رحبيل ابن سعد. وهو صدوق المفرد وابو داود وابن ماجة. نعم - 00:03:45

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما احد احاد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب من قال يجزئه غسل يديه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة رضي - 00:04:07

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه ثم ذكر هذه التربية باب او من قال انه يكفيه؟ يجزئه غسل يديه غسل يديه يعني قبل ان - 00:04:34

يأكل اي يجزي الجنب ان يغسل يديه قبل الأكل وهو اقل من الوضوء الشرعي الذي سبق في الاحاديث وذاك هو الاكمل وهذا هو يكفي ويجي ورد حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه - [00:04:54](#)

غسل يديه يعني قبل ان يأكل فدلت هذه الاحاديث على انه يستحب للانسان اذا اراد ان يأكل وهو جنب ان يتوضأ اولا او يغسل يديه وذلك يجزئه ولو اكل دون ان يغسل يديه فان ذلك صحيح - [00:05:24](#)

ولكن هذا هو الاولى وهو الافضل ومعلوم ان الجنب يعني ظاهر ويده ظاهرة ولو غمسها في انة فانها فان غمسه لا يؤثر عليه والماء لا يجلب كما يعني كما سبق ان مر في بعض الاحاديث وكذلك مصافحة الجنب لا تؤثر شيئا فكذلك لو اكل - [00:05:47](#) دون ان يتوضأ او دون ان يغسل يديه فان ذلك يصح لكن الاولى ان يتوضأ وان لم يفعل فانه آآ يغسل يديه وان لم يغسل يديه جاز الاولى هو الوضوء - [00:06:16](#)

والا يكن فغسل اليدين قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبدالله ابن المبارك. ثقة في اصحاب الكتب. من يونس؟ يونس ابن يزيد الابي ثقة حول اصحاب عن الزهري حمد المسلم عبيد الله ثقة باصحاب الكتب. عن ابي سلمة وسلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ثقة. احد اصحاب الكتب. عن عائشة - [00:06:34](#)

سائل يسأل عن الحكمة للوضوء لمن اراد ان يأكل ويشرب وهو جنب لان في ذلك تحفيظ الجنابة كما كما عرف يعني كما مر في قضية النوم يعني اذا اراد ان ينام فانه يتوضأ الوضوء الشرعي - [00:07:01](#)

يعني انه في تحفيظ الجنابة قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمر ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة - [00:07:24](#)

قال دخلت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فيقضى الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن. ولا يحجبه شيء. وربما - [00:07:46](#)

قال ولا يحجزه عن القرآن شيء الا الجنابة ثم قال باب الجنب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة قراءة القرآن من الحفظ - [00:08:06](#)

آ اذا كان الانسان على غير وضوء فان له فان له ذلك له ان يقرأ القرآن وهو محدث الحدث الاصغر اما اذا كان محدثا الحدث الاكبر الذي هو الجنابة فهذا فيه خلاف بين اهل العلم - [00:08:28](#)

منهم من قال انه يقرأ وانه من جملة ذكر الله عز وجل والجنب يذكر الله سبحانه وتعالى ومنهم من قال انه آ انه لا يقرأ القرآن واذا اراد ان يقرأ القرآن فان عليه ان يغتسل - [00:08:47](#)

وذلك ان آ ان رفع الحدث بيده متى ما اراد فانه يغتسل ويحل له كل ما يحل لمن كان ليس بمحدث وقد اورد ابن ماجة هذا الحديث عن علي رضي الله عنه - [00:09:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يدخل الغائط يعني ويقضى حاجته ثم يخرج يأكل معهم الخبز واللحم وانه لا يمنعه شيء لا يمنعه شيء من قراءة القرآن من القرآن شيء الا الجنابة وانه لا يمنعه شيء من القرآن الا الجنابة - [00:09:33](#)

الا الجنابة فانه لا يقرأ القرآن في حال كونه جنبا آ استدل بهذا بعض اهل العلم على انه لا يقرأ القرآن وهو جنب - [00:09:56](#)

واذا اراد ان يقرأ فانه آ يغتسل ورفع الحدث بيده وهو يختلف عن الحيض لان الحيض ليس بيده بيد المرأة لانها محبوسة بسبب الحيض حتى ينتهي ولا تغتسل منه الا بعد انتهاءه. واما الجنابة فان الانسان يتخلص منها استعمال ما اذا كان موجودا - [00:10:12](#) وبالتالي اذا كان غير موجود. ثم ذلك يقرأ القرآن والحديث في اسناده عبد الله ابن ابي سلمة وفيه كلام وبقية اسناده يعني صحيح ورجاله ثقات والذي يبدو ويظهر والله اعلم ان هذا الحديث مع هذا الاحاديث الاخرى - [00:10:43](#)

التي آ في معناه يشد بعضها بعضا ويحتاج بها وايضا آ الجنابة بيد الانسان يستطيع ان يتخلص منها بالاغتسال ان كان ما موجودا

والا ولا يقرأ القرآن الا وهو على طهارة الا على طهارة من الحدث الاكبر - 00:11:05

فإذا هذا الحديث الذي في هذا الرجل الذي فيه كلام مع الاحاديث الأخرى التي في معناه يشهد ببعضها لبعض ويحتاج بها. وآه الجنابة كما قلنا بيد الانسان يتخلص منها المبادرة حيث يكون الماء موجودا - 00:11:27

التي تم اذا كان الماء غير موجود قال حدثنا محمد بن بشار ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عمرو ابن مرة قال احد اصحاب الكتب - 00:11:47

عن عبدالله بن سلمة صدوق تغير حفظه. نعم. اجرى اصحاب السنن. نعم عن علي ابى طالب رضى الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين من هادى المهدىين صاحب المناقب الجنة والفوائد الكثيرة وحديث عند اصحاب الكتب الستة - 00:12:03

قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض - 00:12:22

لما ورد حديث ابن عمر لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض وهو دال على ما دل عليه الحديث الذي قبله وفيه ذكر الحائض لكن الحائض آا اذا كانت آا تخشى - 00:12:43

النسىان فانها تقرأ ما تحفظه لان لا تنساه والفرق بينها وبين الجنابة ان الجنب آا التخلص من الجنابة بيده واما المرأة فانها لا تستطيع الا اذا انقطع الحيض واغتسلت فانها - 00:12:59

نقرأ القرآن اذا اه خشية النسىان فان لها ان تقرأ فان لها ان تقرأ واما الجنب فليس له ان يقرأ لانه يستطيع التخلص من الجنابة بالاغتسال ان كان ما موجودا والا - 00:13:25

التي تم قال حدثنا هشام ابن عمار. الصديق اخرجه البخاري واصحابه. عن اسماعيل ابن عياش هو وهو صدوق في روايته عن الشاميين وفي غيرها يعني فيها تخليل وهذا من رواية عن عن غير الشاميين موسى بن خطبة؟ نعم. عن موسى بن عقبة هو مدنى حجازي - 00:13:44

لأن فيها ضعف يعني من هذه الناحية لكن كما هو معلوم هذا يشد يعني ذاك الحديث الذي فيه ضعف ويقويه. نعم وموسى وآخر له؟ البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن. نعم - 00:14:12

اصحاب الكتب. عن نافع عن ابن عمر. نافع مولى ابن عمر ثقة فليصحاب الكتب قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع - 00:14:31

ان عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن. وهذا من زيادات ابو الحسنقطان وهو باسناد مسلم ابن ماجة لكن ليس من طريق ابن ماجة - 00:14:49

وانما هو من طريق آا ابو حاتم الرازى فهو مثل الذي قبله في الاسناد وفيه زيادة اه ابو حاتم الرازى وهو ليس من رجال ابن ماجة وانما هو من رجاله في التفسير روى عنه في التفسير نعم - 00:15:08

وهو ثقة اخرج له البخاري ابو داود والنمسائي وابن ماجة في التفسير. نعم الشيخ ناصر رحمة الله لانه منكر يعني منكر من اجل رواية اسماعيل ابن عياش لان الرواية عن اه غير الشاميين يعني اه غير معتبرة - 00:15:28

لكنها يعني هذا النقص الذي فيها يعني يشهد له او يجبر يعني ذاك الذي فيه الكلام الذي هو عبد الله بن سلمان وادا ظلم بعذبها الى بعض يقوى بعذبها بعضا - 00:15:49

يقول ما حكم استماع شريط القرآن وهو جنب لا يأس به كيف الجمع قول انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال البعض يستدل به ويقول هذا عموم لا مخصص له - 00:16:04

يعني هي كورونا على كل حال بس على كل حال يعني هذا ذكره معلوم يعني ايضا يقوى او يقوى يعني ذاك اللي هو الحديث هذا الذي فيها يقرأ القرآن على كل حال يقوى ما تقدم من ان من الاحاديث اللي مضت يشد ببعضها بعضا - 00:16:26

هناك يعني لا يقرأ نعم لا يقرأ القرآن. وهذا يقول يقرأ القرآن يعني وهذا ذكر الله عز وجل وهذا عام وهو عم من ذكر القرآن وما جاء

التنصيص على انه يقرأ القرآن على كل حال حتى يكون معارض وانما يذكر الله على كل حال والذكر يكون - 00:16:55
اه يعني لا اه يكون بالقرآن وبغيره. لكن لكن اه لكن النهي الذي تقدم لا يقرأ القرآن يعني وهو وهو جنوب وهذا يقول يذكر الله فاذا هذا
عام وذاك خاص - 00:17:14

ليكون يحمل على غير القرآن قال رحمة الله تعالى باب تحت كل شعرة جنابة قال حدثنا نصر بن علي الجهمي قال حدثنا الحارث بن
وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله - 00:17:40
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة قال حدثنا
هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثنا عتبة ابن أبي حكيم قال حدثني طلحة ابن نافع قال حدثني - 00:18:02
ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما
بينهما. قلت وما اداء الامانة؟ قال غسل الجنابة فان تحت كل - 00:18:27

بشعرة جنابة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زادان عن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك موضع شعرة من جسده من - 00:18:47
ابت لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم عاديت شعري كان يجزه نعم ثم ذكر ابن ماجة رحمة الله ترجم باب تحت
كل شعرة جنابة - 00:19:10

يعني ان الجنابة تكون لجميع الجسم والغسل يجب ان يكون لجميع الجسم ولا يستثنى من ذلك شيء الشعر وغير الشعر فقوله آآ كل
شيء تحت كل صلاة جنابة يعني معناها ان كل جزء - 00:19:31

من اجزاء جسم الانسان سواء فيه شعر او ليس فيه شعر فاما يجب غسله ويجب استيعابه في غسل الجنابة لان اللذة حصلت لجميع
الجسم الغسل يكون لجميع الجسم الغسل يكون لجميع الجسم - 00:19:56
وايضا يعني من ناحية العقوبة والحد الرجم بما كان محصنا لان الاستمتعان حصل لجميع الجسم فتكون العقوبة لجميع الجسم ورد فيه
هذه الاحاديث الحديث الاول ابي هريرة ان تحت كل جارة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة فاغسلوا الشعر
وانقى - 00:20:21

البشرة يعني معناها ان الماء يصل الى جميع اجزاء الانسان سواء كانت البشرة يعني ليس فيها شعر او الشعر الذي يكون في الرأس
وغيره فانه لابد من ايصال الماء اليه - 00:20:51

ولابد من من غسله لان كل تحت لانه تحت كل شعرة جنابة فاذا لابد من ايصال الماء الى الشعر الى اصول الشعر وان كل شيء من
اجزاء الانسان فانه يجب استيعابه عند الغسل من الجنابة - 00:21:08

اللفظ الثاني الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بيتهما قلت وما اداء الامانة؟ قال غسل الجنابة فان تحت
كل شعرة جنابة. ثم ذكر الحديث الثاني وفيه ان الاعمال الصالحة - 00:21:30

تکفر السيئات ولكنها تکفر الصغائر دون الكبائر والكبائس يکفرها التوبة او يكون الانسان يعمل الاعمال الصالحة وقد تاب من جميع
الذنوب والمعاصي كبيرها وصغيرها فانه يحصل بذلك التکبير. واما کونه يفعل يفعل الامور - 00:21:48

الاعمال الصالحة وهو مرتکب الكبائر وباق عليها لم يتبع منها ما اقول ان ما اقترفة من الكبائر سلم منه وتخلاص منه لكونه صلى
الصلوات الخمس او بکونه اتى يعني بالجمعة او لكونه - 00:22:11

ادى الامانة آآ ابن ماجة رحمة الله اورده من اجل اداء الامانة لان اداء الامانة معناه واسع يشمل اداء حقوق الله عز وجل وحقوق
الادميين وحقوق الناس فان ذلك کله امانة - 00:22:31

وقول الله عز وجل الله يأمركم ان تؤدي الى مناته الى اهلها يشمل كل ما كان حقا للناس فانه يجب ادائه ومن
الامانة غسل الجنابة - 00:22:50

ومن الامانة التي يجب ادائها وهو حق لله عز وجل. الغسل من الجنابة آآ ومن ثم قال فان تحت كل شعرة جنابة. يعني معناه انه لابد

من استيعاب الفسل لجميع اعضاء الجسد - 00:23:03

اـه سـوـاء ما كان فـيـه شـعـر وـمـا لـيـس فـيـه شـعـر الـلـي بـعـدـه عـنـ عـلـيـ من تـرـك مـوـضـع شـعـرـة مـن جـسـدـه لـم يـغـسلـهـا فـعـلـ بـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ من النـارـ 00:23:21

من تـرـك عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ مـرـفـوـعـ قـالـ من تـرـك مـوـضـع شـعـرـة مـن جـسـدـهـ لـم يـغـسلـهـا فـعـلـ بـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ من النـارـ من تـرـك مـوـضـع شـعـرـة مـن جـسـدـهـ لـم يـغـسلـهـا فـعـلـ 00:23:38

بـكـذـاـ وـكـذـاـ من النـارـ يـعـنـيـ عـوـقـبـ بـعـقـابـ بـعـقـوـبـةـ لـلـنـارـ بـاـنـ يـعـذـبـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـنـ جـنـسـ وـيـلـ لـلـعـقـابـ مـنـ النـارـ يـعـنـيـ المـكـانـ الـذـيـ آـوـ جـبـ غـسلـهـ وـلـمـ يـغـسلـهـ فـاـنـ صـاحـبـ 00:23:57

وـهـنـاـ نـعـذـبـ اوـ يـعـذـبـ فـيـ نـفـسـ المـوـضـعـ الـذـيـ حـصـلـ مـنـهـ فـيـهـ الـخـلـلـ بـاـنـ تـكـوـنـ النـارـ حـصـلـتـ لـهـذـاـ هـذـهـ الـبـقـعـةـ وـهـذـاـ الـعـقـبـ الـذـيـ حـصـلـ لـلـاـنـسـانـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ اـنـ الـعـذـابـ اـذـاـ حـصـلـ لـجـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـاـنـسـانـ 00:24:15

فـإـنـهـ يـحـصـلـ لـجـسـدـيـ مـثـلـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـهـ مـثـلـ كـمـثـلـ الـجـسـدـ اـذـاـ اـشـتـكـىـ مـنـهـ عـضـوـ تـدـاعـىـ لـهـ شـهـرـ الـجـسـدـ بـالـحـمـىـ وـالـسـهـرـ اـذـاـ كـانـ الـظـرـرـ فـيـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـاـنـسـانـ فـاـنـ الـظـرـرـ يـتـعـدـىـ يـعـنـيـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـذـاـ الـمـكـانـ الـذـيـ فـيـهـ الـاـلـمـ بـلـ الـجـسـمـ 00:24:34ـ الكلـ يـتـأـلـمـ مـنـ الـجـسـمـ كـلـهـ يـتـأـلـمـ فـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ ذـكـرـ اـمـاـ اـنـ يـعـذـبـ اوـ اـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـهـ الـاـخـلـالـ يـكـوـنـ فـيـهـ الـعـذـابـ وـمـلـوـمـ اـنـ اـنـهـ يـحـصـلـ لـجـمـيـعـ الـجـسـدـ وـلـهـذـاـ جـاءـ فـيـ اـبـيـ طـالـبـ 00:24:56ـ

اـنـهـ اـحـفـ اـهـلـ النـارـ عـذـابـاـ يـعـنـيـ اـخـفـ الـكـفـارـ عـذـابـاـ اـبـوـ طـالـبـ لـاـنـهـ آـآـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـآـ يـعـنـيـ شـفـعـ لـهـ فـخـفـ فـاـذـاـ نـفـعـتـ الشـفـاعـةـ فـيـ التـخـفـيـفـ لـاـ بـالـسـلـامـةـ 00:25:15ـ

يـعـنـيـ مـنـ مـنـ الـعـذـابـ وـلـكـنـ خـفـ خـفـ عـنـهـ الـعـذـابـ.ـ فـاـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـمـاـ تـنـفـعـهـمـ شـفـاعـةـ الشـافـعـيـنـ مـخـصـصـ بـاـبـيـ طـالـبـ فـاـنـهـاـ نـفـعـتـ الشـفـاعـةـ وـلـكـنـ بـالـتـخـفـيـفـ لـاـ بـالـاـخـرـاجـ وـالـسـلـامـةـ مـنـ النـارـ 00:25:36ـ

فـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـخـصـصـ لـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـذـيـنـ كـفـرـوـلـهـمـ نـارـ جـهـنـمـ لـاـ يـقـضـىـ عـلـيـهـمـ فـيـمـوـتـوـاـ وـلـاـ يـخـفـ عـنـهـمـ مـنـ عـذـابـهـ.ـ فـاـنـ اـبـاـ طـالـبـ خـفـ خـفـ عـنـهـ مـنـ عـذـابـ النـارـ حـتـىـ صـارـ فـيـ رـحـوـجـ مـنـ نـارـ يـغـلـيـ مـنـهـ وـدـمـاـهـ.ـ يـعـنـيـ النـعـلـانـ فـيـ اـسـفـلـهـ 00:25:56ـ

فـمـنـ شـدـةـ الـحـرـارـةـ فـاـنـ دـمـاـهـ يـعـنـيـ يـحـصـلـ لـهـ الـغـلـيـانـ آـآـ لـاـنـ نـارـ الـاـخـرـةـ آـآـ اـضـعـافـ نـارـ الـدـنـيـاـ بـسـبـعـيـنـ جـزـءـاـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ اـنـتـاـ نـرـىـ اـنـتـاـ نـرـىـ الـدـنـيـاـ يـعـنـيـ هـيـ جـزـءـاـ مـنـ سـبـعـيـنـ جـزـءـاـ مـنـ نـارـ جـهـنـمـ هـيـ جـزـءـاـ مـنـ سـبـعـيـنـ جـزـءـاـ مـنـ نـارـ جـهـنـمـ.ـ فـاـذـاـ الـعـذـابـ اـذـاـ كـانـ فـيـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـبـدـنـ فـاـنـهـ 00:26:16ـ

الـبـدـنـ يـكـوـنـ تـضـرـرـ بـسـبـبـ ذـكـرـ وـهـذـهـ الـاـحـادـيـثـ اـهـ تـتـعـلـقـ بـكـلـ شـعـرـةـ جـنـابـةـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ بـعـضـ.ـ وـلـكـنـهـ اـذـاـ ضـمـ بـعـضـهـاـ الـىـ بـعـضـ فـاـنـهـ تـقـوـىـ وـتـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـبـدـ مـنـ اـسـتـيـعـابـ الـمـاءـ.ـ وـاـنـ الـاـنـسـانـ يـوـصـلـ الـمـاءـ الـىـ اـصـوـلـ الـشـعـرـ 00:26:46ـ

وـلـاـ يـتـسـاـهـلـ فـيـ ذـكـرـ وـلـاـ يـتـهـاـوـنـ لـاـنـ كـلـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـبـدـنـ فـيـهـ جـنـابـةـ سـوـاءـ مـوـاضـعـ الـشـعـرـ اوـ غـيـرـ مـوـاضـعـ الـشـعـرـ فـاـلـاـحـادـيـثـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ ضـعـفـ وـبـعـضـهـاـ يـقـوـيـ بـعـضـاـ وـيـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـنـهـ يـجـبـ اـسـتـيـعـابـ 00:27:13ـ

جـمـيـعـ الـجـسـدـ مـاـ كـانـ فـيـهـ شـعـرـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـعـرـ هـوـ مـعـنـيـ الـفـحـصـ كـلـ شـيـءـ عـنـ جـنـابـةـ يـعـنـيـ كـلـ جـزـءـ مـنـ الـبـدـنـ فـيـهـ جـنـابـةـ وـيـجـبـ اـسـتـيـعـابـهـ اـصـلـاـ سـوـاءـ كـانـ شـعـرـاـ اوـ غـيـرـ شـعـرـ 00:27:33ـ

اـهـ قـالـ عـلـيـ فـمـنـ ثـمـ عـادـيـتـ شـعـرـيـ وـكـانـ يـجـزـهـ.ـ فـمـنـ ذـمـ عـادـةـ شـعـرـيـ يـعـنـيـ لـاـ يـتـرـكـهـ لـاـنـ حـتـىـ يـسـلـمـ مـنـ تـبـعـتـهـ وـكـانـ يـجـزـهـ يـعـنـيـ يـجـزـهـ يـعـنـيـ يـقـصـهـ لـاـنـ جـزـءـ هـوـ الـقـصـ 00:27:48ـ

وـمـلـوـمـ اـنـ الـحـلـقـ هـوـ الـجـزـاءـ كـلـ مـنـ هـوـ سـائـغـ وـكـلـ مـنـ هـوـ جـاءـتـ بـالـسـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ حـدـيـثـ الـذـيـ هـوـ صـحـيـحـ آـآـ اـنـ غـلـامـاـ آـآـ 00:28:09ـ

اـرـأـمـ يـعـنـيـ اـخـذـوـاـ بـعـضـ شـعـرـهـ وـتـرـكـوـهـ قـالـ اـحـلـقـوـهـ كـلـهـ اوـ دـعـوـهـ كـلـهـ اـحـلـقـوـهـ كـلـهـ فـيـجـوـزـ يـعـنـيـ الـحـلـقـ وـيـجـوـزـ التـقـصـيـرـ الـذـيـ هـوـ الـجـزـ وـالـقـصـ قـالـ حـدـثـنـا نـصـرـ بـنـ عـلـيـ الـجـهـوـيـ.ـ ثـقـةـ خـيـرـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ.ـ عـنـ الـحـارـثـ اـبـنـ وـجـيـهـ.ـ وـهـوـ ضـعـفـ.ـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ

وابن ماجة. نعم - 00:28:26

عن مالك بن دينار وصديق احمد له ؟ قال تعليقا واصحاب السنن. نعم. عن محمد ابن سيرين. ثقة في اصحاب الكتب. عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو من اكثرا الروايات عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل هو اكثرا الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:57

وهذا الحديث في الحارث بن وجيه وهو ضعيف وسيأتي احاديثا الحديثان الاخران يعني فيهما ضعف ولكن يقوى بعضهم وبعض قال حدثنا هشام ابن عمار عن يحيى ابن حمزة اصحاب الكتب. عن عتبة ابن ابي حكيم. وهو ؟ صدوق يخطئ كثيرا. نعم. رواه البخاري في خلق افعال العباد - 00:29:17

اصحاب السنن. نعم. عن طلحة بن نافع. وهو صدوق. ويا اصحاب الكتب. نعم. عن ابي ابي ايوب الاننصاري. خالد بن زيد رضي الله عنه احد اصحاب الكتب قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن الاسود ابن عامر. وهو ثقافة لاصحاب الكتب. نعم. عن حماد ابن سلمة. هو ثقة رجاء بخاري تعليق - 00:29:42

مع اصحاب الجنة. انا قائم الثائب. عظام الثائب. صدوق البخاري واصحاب السنن. نعم وحماد ابن سلمة ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده ولكنه لم يتميز ما كان قبل الاختلاط وما كان بعده فلم يحتاج او لم يعتمد على روايته - 00:30:03

ولكن يعني هذا ضعف يعني كونه يعني مختلط وانه روى عنه قبل اختلاطه بعده ولكنه ترك لانه لم يتميز هذا يقوى تلك الاحاديث التي مرت اقوى بعضها بعضا. نعم عن زادان. وهو ؟ صدوق للبخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن علي ابي طالب - 00:30:27

نعم يقول السائل اذا كان اذا كانت الجناة تحت كل شعرة فهل يجب على المرأة ان تنقض ظفائرها اذا اصابتها الجناة ؟ يعني سيأتي الحديث البعدي ولكنها تصب عليه وحتى يعني اه يصل اليه الماء - 00:30:54

او تغسله حتى يصل اليه الماء وان لم تنقضه يعني جاء في في حديث سيأتي انها لا تنقض شعرها ولكنها تحذو عليه يعني حتى يعني آآ يصل الماء اليه يعني يصل الى ظهره يعني يشمل ظاهره وباطنه - 00:31:20

اه وهذا يقول اذا كان المني طاهر فكيف يكون تحت كل شعرة ؟ يقول نجاسة ما في نجاسة جنابة يعني من اهل الجنابة لابد من الاغتسال وغسل جميع الجسد وهذا يعني معناه كل جزء من الجسد فيه فيه فيه جنابة - 00:31:41

يعني يجب غسله يعني ليس الوضوء مثل الوضوء وله اعضاء معينة وباقى الجسد ما له دخل في الوضوء ؟ ولكن الجنابة كل الجسد محل للاقتصاد كله قال رحمة الله تعالى باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - 00:32:03

قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم رضي الله عنها الى - 00:32:26

صلى الله عليه وسلم وسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغسل فقلت فضحت النساء وهل تحترم المرأة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فيما يشبهك - 00:32:44

ولدها اذا اذا ثم ذكر الترجمة المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. المرأة ترى في منامها من الرجل يعني من الاحتلام. الاحتلام يكون للرجال والنساء والانزال وخروج المني يكون من الرجال والنساء - 00:33:05

فمن يخرج منه المذى يعني باليقطة وبالجماع فالان يحصل منه في في المنام ولا فرق بين الرجال والنساء في ولكن الحكم انيط بوجود الماء يعني بعد ان يقوم من النوم يجد المني في ثيابه - 00:33:28

ويجد المن خرج منها فاذا حصل ذلك فانه يجب الانقسام وعلى هذا فانه اذا حصل آآ ان رأت المرأة او الرجل في منامه انه حصل منه الجماع فان لم يجد ماء بلا فانه لا لا غسل عليه - 00:33:49

لان الامر انيط بخروج الماء وبوجود الماء وان وجد شيئا فانه يجب عليه الغسل يعني سواء كان رجل او امرأة واذا القضية يعني معناه اذا حصل رؤية ماجماعة وليس هناك ما ما في ما في اغتسال - 00:34:12

واذا حصل انزال واذا حصل يعني وجود ما وان لم يكن هناك رؤية وان لم يكن هناك يعني آآ رؤيا رؤية احتلال ولكنه وجد الماء فانه يغتسل. لأن الحكم انيط بوجود الماء وبوجود المني - [00:34:29](#)

الذى يعني يجده الانسان او تجده المرأة الرجل او المرأة في في الشياب فانه عند ذلك يجب الاغتسال ثم ان ارد حديث ام سليم رضي الله عنها انس الملك رضي الله تعالى - [00:34:48](#)

عنها وعنها وعن الصحابة اجمعين آآ انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما و خوى في منامها ما يرى الرجل. ترى في منامها ما يرى الرجل - [00:35:06](#)

يعني ما يرى رجل من الاحتمال هل عليها ان تغتسل؟ قال نعم اذا هي رأت الماء فاغتسلي ورأته الماء فان لم ترى ماء ولو يعني رأت في المنام فيه جماع او مجتمع او احد يجامعها فانه لا يجب عليها - [00:35:23](#)

الا اذا وجد الماء او انها رأت الماء وهذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ولا فرق فيه بين الرجال والنساء وقلت وضحت النساء. وقلت فضحت النساء يعني بذكر هذا الشيء الذي يعني اه اه - [00:35:40](#)

اه يفتح اليمن في قضية ان يكون محتل منه ويحصل منهن يعني انزال آآ في مقالة ايش؟ او تحتسن؟ وهل تحتنم المرأة وهل تحترم المرأة يعني انها يعني تستبعد او انها ما تعلم ان المرأة تعتعلم؟ والنبي - [00:36:02](#)

بين لها من يكون الشيء الرجاء الولد يشبه امه ويشبه اباها. فاذا هذا الشيء الذي حصل للعمل بسبب مائتها هذا الشيء الذي حصل لنا ولولدها وبسبب مائتها. وكذلك اذا حصل الرجل فهو بسبب مائتها - [00:36:25](#)

فاذا لم يحصل يحصل منها ماء في اليقظة ويحصل منها ويكون به الشيء ويحصل منها ايضا ماء في المنام اذا حصل الاحتمال قد يحصل وقد لا يحصل قد يوجد ماء - [00:36:43](#)

نعم قال حدثنا ابو بكر وابي شيبة وعلي بن محمد هو طمع في عيده النسائي في مسند علي وابن ماجة. عن وكيل ابن الجراح عن هشام ابن عروة في قهره - [00:37:02](#)

عن ابيه اصحاب الكتب؟ عن زينب بنت ام سلمة؟ صحابية اخرجها اصحاب الكتب؟ عن امها ام سلمة نسلم رضي الله عنها حزبة اليومية اخرج بها اصحاب الكتاب قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه - [00:37:20](#)

ان ام سليم رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل. فقالت ام سلمة رضي - [00:37:48](#)

الله عنها يا رسول الله ايكون هذا؟ قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبهه الولد ثم ذكر حديث سلمة رضي الله عنها. خمس. زيد. انس. حبيب انس رضي الله عنه. وهو مثل حديث ام سلمة الذي تقدم - [00:38:08](#)

يعني في قصة يعني ام سليم ويعني وام سليم هي ام انس يخبر وقالت يا امي لهاما قالت فقال نعم اذا هي رأت الماء ثم اذا راك ذلك فانزلت فعليها الغسل. اذا رأى ذلك فانزلت - [00:38:33](#)

عليها الغسل يعني ان الحكم منوط بالانزال ووجود الماء يعني آآ بعد ان قامت وجدت الماء فانها تغتسل ايوه ايش بعده قالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا؟ ايكون هذا؟ يعني مثل قولها وتحترم المرأة - [00:38:58](#)

او تحترم المرأة النبي صلى الله عليه وسلم هنا قال من ان يكون الشيء؟ وهنا فصل قال انما الرجل ابيض غليظ ومع المرأة اصغر عشر دقائق. وماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر. نعم ومع المرأة رقيق اصفر. فايهما يعني آآ سبق - [00:39:17](#)

او على سبق او على نعم او على كان له الشيء يعني من كان من احد الزوجين الرجل والمرأة يعني حصل السبق والغلبة وعلو مائة على مائتها او مائة على - [00:39:40](#)

اما فيها علامات فان من يكون له السبق ويكون له العلو والغلبة فانه هو الذي يكون له سبب والام سلمة ايكون هذا تتعجب منه ليدل

على ان ليس كل النساء نعم نعم - 00:39:56

ان يجعله ليس كل انسان يعني يحصل لهن هذا قال حدثنا محمد بن المثنى حمل مثنى العنزي ابو موسى الملقب بالزمن ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن ابن ابي عدي و محمد ابن ابراهيم - 00:40:13

بن ابي عزيز ثقة رجل اصحاب الكتب. وعبد الاعلى ابن عبد الله على ثقة في اصحاب الكتب. عن سعيد بن ابي عروبة ثقة اصحاب الكتب. عن قتادة اصحاب الكتب؟ عن انس نعم - 00:40:31

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها انها سالت رسول الله - 00:40:46

صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل اما هداك را حديث خولة بنت الحكيم رضي الله عنها ومثل حديث آم سلمة المتقدم - 00:41:02

وان ان وان خولة سالت كما سالت ام سليم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ان الحكم واحد للرجال والنساء - 00:41:23

هو هذا الاسناد في حديث ابن جدعان وهو ضعيف ولكنه يعني الحديث الذي قبله او الحديثين الحديثان اللذان قبله عن انس واما ام سلمة آآ يعني يكون ثابتا ويكون قويا - 00:41:39

وصححها بهما قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن سفيان. سفيان هو ثوري اذا جاء وكيع يروي عن سفيان غير منسوب المراد به الثوري - 00:41:56

وكذلك وكيع اذا جاء يروي عن سفيان المقصود بالثوري اذا جاء يحيى بن سعيد يروي عن سفيان فالمراد الثوري نعم عن علي ابن زيد علي بن جدي والجدعان وهو ضعيف - 00:42:12

المفرد ومسلم واصحاب السنة. نعم. عن سعيد بن المسيب. هو ثقة اخذها اصحاب الكتب. عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها اخرج لها وخالفي خلقك على العباد ومسلم الترمذى والنمسائى وابن ماجه - 00:42:28

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابيوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبور عن عبد الله - 00:42:48

فهمي رافع عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال انما يكفيك ان تحفي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيف - 00:43:04

عليك من الماء فتطهرين او قال اذا انت قد طهرت ثم ذكر باب حسام غسل النساء من الجنابة غسل النساء من الجنابة مثل غسل الرجال من الجنابة - 00:43:24

الا ان النساء يعني عليهن الشعر وشعر من زينتهن ومن جمالهن والرجال قد يحصل لها الشعر وقد لا يحصل وقد لا يبقونه وقد لا يبقونه وقد يعني يصير يعني شعره كثيف شعر كثير - 00:43:42

لكنه نص على غسل المرأة بان من شأن النساء ان شعورهن يكون موفرة فاورد في هذا الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان ان اني اشد ظفرا لشعر رأسي افا انقضه عند الغسل من الجنابة؟ قال انما يكفيك ان تحفي عليه ثلاث حثيات ثم تفيف - 00:43:59 على جسدك وتكونين بذلك قد طهرت او او او تطهرين بذلك فهذا يدل على ان المرأة ليس لها ان تنقض شعرها وان نقطته لا يأس لكنه لا يلزمها لكنها لا تمنع منه اذا ارادت. لا تمنع منه اذا ارادت ولكنه خفف عنها. لان الجنابة تتكرر - 00:44:28

الجنابة تتكرر وقد يكون في نقطه يعني شده يعني عليها شيء من الشقة فخفف عنها الامر اكتفي بكونها ترويه بالماء وحتى يصل الماء الى يعني يصل الى الى داخله وظاهره وبذلك - 00:44:52

تكون ادت ما عليها وهذا بخلاف الحيض. فان الحيض ليس فيه مشقة مثل الجنابة وايضا يمكنه الشعر مدة طويلة فاذا شده يعني عند الاغتسال من الحيض ينقض لانه شيئا ليس بمشقة مثل الجنابة ولانه يمكنه مدة طويلة والمرأة يعني قد - 00:45:12

شدت رأسها فانها تنقضه عند الغسل من الحيض ومقصوده من الجنابة فانها لتنقضه وانما آآترويه الماء حتى يصل الماء الى داخله وظاهره. نعم قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة عن سفيان ابن عيينة. سفيان ابن عيينة ثقة باصحاب الكتب. عن اىوب وابن موسى -

00:45:40

وهو اصحاب الكتب عن سعيد ابن ابى سعيد المقبورى اصحاب الكتب عن عبدالله بن رافع ووثقها فضلہ مسلم واصحاب عن ام سلمة.

نعم قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن اىوب عن ابى الزبير عن عبيد ابى عمير قال بلغ - 00:46:05

وعائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما يأمر نساعه اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت انا رسول الله صلى الله عليه - 00:46:32

وسلم نغتسل من اناء واحد فلما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات وما ذكر هذا الحديث عن عائشة؟ عن عائشة رضي الله عنها انها بلغها ان عبد الله ابن عمرو كان يأمر نسائه ان ينقضن - 00:46:52

شعورهن عند الاغتسال للجنابة فقالت وعجبها الا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن يعني حتى يسلمن من تبعه هذا النقض عند الاغتسال ويعني والانكار يعني النقض لا بأس به جائز ولا يمنع منه - 00:47:10

ولكن يعني الالزام به وانه لازم هذا هو الذي فيه اشكال. اما قضية يكون المرأة تنقض شعرها او اذا اردت تنقض شعرها نعام اسامة نها ذلك لا يقال انه لا يجوز بل هو سائق وجائز - 00:47:32

ولكن الذي يعني ليس بصحيح ان يقال انه لازم لها وانه واجب عليها وعائشة رضي الله عنها تروي مثل ما روتته ام سلمة انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكانت اه تفرغ على - 00:47:47

رأسها ثلاث افراغات. نعم ومحبتنا ابو بكر من شيبة عن اسماعيل ابن علية عن اىوب ابن ابى تميم عن ابى الزبير حمد مسلم الصدوق رجاء سابقته عن عبيد ابى عمير - 00:48:05

اصحاب الكتب. عن عائشة نعم يقول السائل هل هذا الحكم يشمل الرجال حيث في بعض البلاد هناك من يظفر برأته نعم الحكم واحد الحكومة حزب الرجال اذا فعلوا ذلك فهو مثل النساء - 00:48:27

وهل كذلك الحكم في الغسل من الحيض انا قلت وجاء ما يدل على نقله لان صحيح مسلم جاء في الجمع بين الروايتين وجاء في صحيح مسلم فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا - 00:48:48

يعني جاء النقض بالنسبة للحزب تكون شاذة نعم؟ انقضه للحيضة. يمكن يمكن لانه جاء ما يدل على النقض قال رحمة الله تعالى بباب الجنب ينغمض في الماء الدائم ايجزئه قال حدثنا احمد بن عيسى وحرمنة ابن يحيى المصريان قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارت عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج - 00:49:13

ان ابا السائب مولى هشام ابن زفرا حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة - 00:49:49

قال يتناوله تناولا. اما قال ذا به الرجل ينغمض في الماء الدائم. الراكب؟ الجنب؟ الجنب ينغمض في الماء الدائم اي يجزئه الدائم يعني الرااكد الذي هو غير الجاري - 00:50:07

المستقر الحوض وانا او شبهه ايجزه ذلك؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعني لا ينغمض قال كيف يعقل يتناول تناوله؟ يعني يأخذ منه ويصب على نفسه - 00:50:27

ومن المعلوم ان الماء اذا كان كثيرا اذا كان كثيرا ولا يؤثر فيه تقديرها او يستقدر فانه لا بأس بذلك يعني مثل ماء البحر او يعني مياه يعني كثيرة جدا. يعني لا يعني آآيشنع - 00:50:45

او يعني يشتقنا الماء لكونه انغمض فيه وهو جنب. اما اذا كان يعني اه ليس كثيرا جدا وانما آآ والناس يستعملونه يعني يكرهون يعني استعماله مع وجود يعني الانغماس فيه - 00:51:09

فانه يعني عنه لا لانه يتنجس ولكن لانه يعني انه يقدرها او يجعل الناس يستقدرونها وان لم يحصل فيه تغير ان يحصل فيه تأثير الا انه

من جهة افساده على الناس او الناس يعني يكرهونه ولا يستفيدون منه او يتزرون استعماله - [00:51:31](#)

وهم بحاجة الى استعماله بحيث يأخذون يأخذون منه الماء يأخذونه من هذا الحوض مثلا الكبير جدا من هذا الكبير فان الشيء الذي فيه اذا للناس لا يفعل الانسان لا لنجاسته ولا لفساده وانما هو باق - [00:51:55](#)

على طهوريته ولكن من اجل حاجة الناس الى استعماله وكونهم يستقبرونه فانه لا يفعل الانسان ذلك هذى النجاستة لان كما عرفنا ان الجنوب لو غمس يده فيما ما يتنجس وما باقي على طهوريتك الجنب لو غسل غمس يده في اماء فان ذلك لا يؤثر فيه - [00:52:13](#)

نعم لكن قوله ايجزئه هو خالف الامر ووقع في النهي نحن لا يجزئه اعمل اذا كان انه كثير جدا يجي لو انغمس في البحر يجلس على البحر ويعرف منه النهي هنا لا يقتصي الفساد - [00:52:36](#)

ها النهي لا يقتضي الفساد لا هو الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني آلا لا ينغمس يعني لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنوبه، نعم يعني هذا اذا كان اذا كان قليلا - [00:52:55](#)

نعم قد يؤثر فيه واما اذا كان كثيرا فانه لا بأس. الانسان لو اقتصر بماء البحر وعليه جنابة نزل في ماء البحر واغتسل ما في بأس وكذلك الماء الكبير امشي - [00:53:16](#)

لا اذا كان قليل يعني يؤثر اذا كان قليل جدا يؤثر. لانه اه يصير نوم مستعمل مثل الماء الذي يتراكم من جسد الانسان اذا اراد ان يتوضأ فانه لا يتوضأ اذا كان قليلا - [00:53:30](#)

وبالنسبة له اذا كان هذا لاول مرة وانغمس فيه وهو ماء هو استعمله بنفسه لا هو ظاهر ولكنه رفع به حدثه كان قليل جدا رفع به حدث فلا يرفع به حدث اخر هو طه ليس بنجس - [00:53:48](#)

انما هو مثل الماء الذي آلا يغسله يتوضأ الانسان ويصير فيه طشت ثم يجي اخر يتوضأ لين يتوضأ لانه رفع الحدث فيقول حديث اما ذاك ماء كثير لا يؤثر البحر او شيء يعني ماء كثير جدا - [00:54:07](#)

ليس بيهباش وانما هذا يكون في الشيء الذي يستقدر ويقدر على الناس ويفسد على الناس حتى ولو كان انه يعني كثير ولكنه يعني حوض كبير يعني يعني عشرات القلل. لكن الناس يكرهونه - [00:54:25](#)

يكرهونه قال حدثنا احمد بن عيسى والصدوق الى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. وحرمة ابن يحيى. تجبيبي صديقه فجله؟ مسلم ابن ماجة. نعم. عن ابن اصحاب الكتب. عن عمرو بن الحارث. ثقة في اصحاب الكتب. عن بكير بن عبدالله. ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن ابي السائب مولى هشام - [00:54:46](#)

زهرة وهو؟ ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابي هريرة. نعم قال رحمة الله تعالى بباب الماء من الماء. قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة محمد ابن بشار قالا حدثنا - [00:55:12](#)

انذر عن محمد ابن جعفر قال حدثنا غذر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي ومرحبا بك الواو هذه زائدة لاندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا غذر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله - [00:55:30](#)

صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج رأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك؟ قال نعم يا رسول الله. قال اذا اعدلت فلا غسل عليك وعليك الوضوء - [00:55:57](#)

ثم ذكر باب الماء من الماء يعني ان الاغتسال الذي هو بالماء يكون بوجود الماء الذي هو المني الذي هو الانزال يعني كون الانسان اذا انزل يكون الاغتسال واذا منزلت لسال فيه - [00:56:17](#)

هذا هو المعنى الماء من الماء الماء الذي هو الاغتسال بالماء يكون بسبب حصول الماء الذي هو خروج المني خروج المني من الانسان فيكون جنبا فيجب عليه ان يغتسل يجب عليه ان يغتسل - [00:56:41](#)

اما اذا لم ينزل فانه كان الاغتسال في اول الامر مقصورا على حصول الانسان وخروج المني ثم بعد ذلك جاءت السنة بأنه اذا وجد الجماع فانه يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل - [00:57:01](#)

سواء حصل انزال او غير انزال فصار الامر في اول الامر مقصورا على وجود الماء وعلى حصول الانزال وبعد ذلك جاء الحكم بأنه يجب الاغتسال ممن حصل منه الجماع انزل او لم ينزل - [00:57:30](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن عن نادي سعيد الخدري سعيد الخدري قال مر صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج رأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك؟ قال نعم - [00:57:50](#)

قال اذا اعجلت او اخذت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وهذا فيه ان يعني يدل على الترجمة الماء من الماء لانه لما جاء هذا الرجل يعني جاءوا اليه جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل الانصار فدعى - [00:58:06](#)

فخرج رأسه يقطع يعني ماء اه يعني فهموا انه تأخر عليهم بالاغتسال فقال لعلنا اعجلناك قال نعم فقال اذا عجلت او اقطعت نعم او فيليس عليك الغسل وانما عليك الوضوء ليس عليك الغسل وانما عليك الوضوء - [00:58:24](#)

فنفى عنه الاغتسال في كونه جامع ولم ينزل الجامعة ولم ينزل. نفى عنه الاغتسال. وواجب عليه الوضوء فقط ولم يجب عليه الاغتسال كان هدفي اول الامر ثم نسخ بالاحاديث التي سيدرها المصنف - [00:58:48](#)

والصحابي هذا عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه هذا هو عثمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة ومحمد ابن بشار عمل يسار الملقب لاصحاب الكتب - [00:59:09](#)

عن بدر محمد بن جعفر بندر محمد بن جعفر ذكره بكنيته بلقبه وباسمها. يعني جمع بين الاسم واللقب نعم ووثيقة في اصحاب الكتب عن شعبة عن الحكم عندكوان. لكونه هو ابو ابو صالح السلمان. اي كثيرا ما يأتي بكليته. وقد جاء هنا باسمه - [00:59:25](#)

اصحاب الكتب عن ابي سعيد الخدري. سعد بن مالك بن سنان وهو من اكثر الرواية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن ابن سعاد - [00:59:47](#)

عن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الماء من الماء. وذكر حديث ابي ايوب وقال الماء من الماء وهو وهو معنى ما تقدم - [01:00:07](#)

الماء من الماء يعني ان الاغتسال انما هو من الماء من من الانزال نعم وهو مثل ما تقدم قال حدثنا محمد بن الصباح داود ابن ماجة عن سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار ثقة فلي اصحاب الكتب - [01:00:25](#)

عن ابن السائب هو مقبول ابن ماجة. نعم. عن عبد الرحمن بن سعاد. ابن ماجة عن ابي ايوب. عن ابي ايوب الانصاري خالد بن زيد رضي الله عنه. اخرج اصحاب الكتب - [01:00:45](#)

والحديث في اسناده هذان مقبولان ولكنه يعني تشهد انه الاحاديث الاخرى الصحيحة بمعنى قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختان قال حدثنا علي ابن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاواعي - [01:01:01](#)

اي قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم قال اخبرنا القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم ورضي الله عنها انها قالت اذا التقى الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم - [01:01:29](#)

تسلنا ثم ذكر ابن ماجة هذه ترمي بباب وجوب الغسل اذا التقى الختان. وجوب الغسل اذا التقى الختان يعني وان لم يحصل انزال اذا حصل جماع والتقط في تمام ختان رجل وختان المرأة وذلك في علاج اه رأس الذكر - [01:01:49](#)

فيلتقي بذلك محل ختانها يعني آآ فانه آآ يجب الغسل بذلك وان لم يحصل انزال وهذا يعني ناسخ لما تقدم من انه لا يكون الاغتسال الا اذا حصل انزال - [01:02:13](#)

جاء الحكم بعد ذلك بان الامر لا يكون مقصورا على خروج الماء وانما يكون ايضا حصول الجماع وان لم يحصل ان زاد ولهذا جاءت الاحاديث وهذا منها انه واذا جلس - [01:02:35](#)

ده اذا التقى الختان فقد وجب الغسل فقد وجب الغسل. نعم. اقول هي فعلته انا ورسول الله وسلم فاغتسلنا. نعم قال حدثنا علي بن محمد تنافسي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي. هو دحيم اخرج له؟ اخرجه ابو داود والنساء ابن ماجة. عن الوليد ابن -

مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة في اصحاب الكتب عن عبدالرحمن بن القاسم وثقة خجالة اصحاب الكتب نعم من قاسم لمحمد؟ قاسم محمد احد فقهاء المدينة السبعة ثقة اصحاب الكتب ام عائشة نعم - 01:03:18

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري انه قال قال سهل بن سعد الساعدي احضرنا ابي بن كعب رضي الله عنهم اجمعين قال انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد - 01:03:36

انما كانت رخصة في اول الاسلام ابن سعد انما كانت رخصة في اول الاسلام ان الانسان اذا حصل منه الجماع والمنزل انه لا غسل ثم امرنا بعده بالاغتسال. يعني فصار الحكم المتأخر - 01:03:57

ناسفا للمتقدم وهو ترك الاغتسال اذا لم يحصل ازال مع الجماع بوجوب الاغتسال وان لم ينزل لهذا جاء في في صحيح مسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهز الغسل وان لم ينجز - 01:04:19

وان لم ينزل نعم قال حدثنا محمد ابن بشار عن عثمان ابن عمر. ثقة في اصحاب الكتب. عن يونس عن الزهري. هم. عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن ابي ابن كعب رضي الله عنه احد اصحاب الكتب - 01:04:38

قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا الفضل ابن ذكين عن هشام جند السوائي عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها - 01:04:55

فقد وجب الغسل ثم ذكر حديث ابي هريرة اذا جلس الرجل بين شعبها شعب المرأة الاربع يعني بين يديها ورجلها ثم جهدها يعني جامعها فانه يجب قد وجب الغسل بذلك. وجاء في صحيح مسلم وان لم ينزل - 01:05:15

يعني وين لم ينزل؟ فمعنى ذلك ان اذا حصل الجماع انزل او لم ينزل فانه يجب الاغتسال اذا وجد الجماع وحصل الايلاج فقد وجب الاغتسال انزل او لم ينزل قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن الفضل ابن ذكين. هو ابو نعيم ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن هشام الدستوائي. لقاح لاصحاب الكتب. عن قتادة عن - 01:05:33

عن ابي رافع وهو وهو اصحاب الكتب عن ابي هريرة نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول - 01:05:58

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان وتوارث الحشمة فقد وجب الغسل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يلتقي الختام وتوارث الحشمة والتقاء الختامين يقوم بتولد الحشمة - 01:06:18

لانه يعني يصير آآ محله ختانه آآ التقى مع محل ختان المرأة فيجب الغسل بذلك وان لم يحصل العلاج الكامل بل انحشة نفسها لدى رأس الذكر اذا اذا حصل الى جها فانه يلتقي بذلك فتنة فيجب - 01:06:36

يعني اه عند ذلك فانه يجب عند ذلك الغسل وهذا انما يحصل بالايلاج. اما لو حصل التقى يعني من من غير علاج فان ذلك لا يؤثر يعني لا بولج وانما حصل ان ان التقى يعني محل قتاله مع محل قتالها من غير علاج فان ذلك لا يؤثر - 01:06:57

اه هنا حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن ابي معاوية آآ ابو معاوية محمد بن خادم ثقة في اصحاب الكتب عن حجاج وهو ابن ارضاع وهو صدوق كثير الخطأ والتديليس البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عمرو بن شعيب وهو صدوقه - 01:07:21

البخاري في جزر القراءة واصحاب السنة. عن ابيه وهو صديق ايضا اخرج له البخاري في هذا المفرد وفي القراءة واصحاب السنة. عن جده عمرو رضي الله عنه احد من اربعة العبادلة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حديث عند اصحاب - 01:07:40

نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسول النبي محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهكم الله الصواب وفقكم بحق نفعنا الله من سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:07:57